المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث
يوليو٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

معايير الإفصاح والمعلومات غير المفصح عنها كضمانات للمالك

عادل روفائيل صليب روفائيل

معايير الإفصاح والمعلومات غير المفصح عنها كضمانات للمالك

عادل روفائيل صليب روفائيل

الموضوع:

مشروع الرسالة المقدم منا لنيل درجة الماجستير فى علوم الملكية الفكرية بعنوان معايير الإفصاح والمعلومات غير المفصح عنها كضمانات للمالك وسوق يقتصر بحثنا على الجزء الخاص (المعلومات غير المفصح عنها)

مقدمة :

أصبحت المعلومات غير المفصح عنها ذات مكانة هامة وبارزة بين مواضيع الملكية الصناعية وأصبحت من ابرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية والتجارية إذ تمنحها ميزة تنافسية, وسمعة تجارية تجاه الشركات الأخرى المنافسة وتزداد أهميتها على المستوى الدولي فهي تعتبر المحور الرئيسى فى عمليات نقل التكنولوجيا حيث تفضل الكثير من الشركات الكبرى النافلة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعها سرا وعدم الكشف عنها والاستفادة من الحماية التى توفرها قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية

وسوف يدور البحث حول تعريف المعلومات غير المفصح عنها والشروط الواجب توافرها فى هذه المعلومات المراد حمايتها والحماية القانونية لهذه المعلومات غير المفصح عنها فى القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية والحقوق التى تمنح لصاحب هذه المعلومات والخاتمة والنتائج .

أولاً : تعريف المعلومات غير المفصح عنها

- لا يوجد اتفاق موحد لتعريف الأسرار التجارية فى الفقه فالتعاريف متعددة بتعدد الدراسات التى تعالج هذا الموضوع

وقد عرفت مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ سر التجارة فى القسم ٧٥٧ بأنه :" **اى وصف او تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التى تستعمل فى العمل فتعطى لصاحبها فرصة الحصول على ميزة فى مواجهة منافسيه الذين يجهلونها او لم يسبق لهم استعمالها ٠**

ويشترط فى المعلومات ان تكون سرية

وفى القانون الموحد للأسرار التجارية Uniform Trade Secret Act ١٩٧٩ (UTSA)

عرف سر التجارة بأنه :

" معلومات تشمل كل وصف , تصميم , مجموع , برنامج , أسلوب , وسائل , فن صناعي , أو طريقة تكون قيمة اقتصادية فى حد ذاتها أو محتملة " نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات او استعمالها ولا يكون فى أمكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة تبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها) .

فالمعلومات غير المفصح عنها :

" هي عبارة عن اى معلومات ذات قيمة تجارية تتعلق بطريقة الإنتاج أو المبيعات وغير معروفة للجمهور واتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها , وهذه المعلومات يجب أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة او متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه , وقيمة هذه المعلومات فى سريتها وعلى ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ سريتها "

وهناك اختلاف حول إطلاق تسمية موحدة للمعلومات غير المفصح عنها حيث استخدمت تسميات عديدة للدلالة عليها.

القانون الأمريكي الموحد الصادر سنة ١٩٧٩ والذى يعود اليه الفضل فى تنظيم أحكام هذا الموضوع يسميه بالسر التجاري وقد عرفه فى المادة الرابعة من الفصل الأول منه بأنه " المعلومات بما تشمله من تركيبات , نماذج , برامج , أسلوب , تقنية , وسيله والتي :

١- تكون لها قيمة اقتصادية حالة وممكنة اذ يكفى ان تكون المعلومات نافعة ومفيدة وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى

هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الإقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها وطالما لن يكن من الممكن للآخرين اكتشافها او الحصول عليها بوسائل مشروعة.

٢- ان تحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها .

وقد أطلقت منظمة التجارة العالمية على هذه الأسرار مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها " وذلك فى الاتفاقيات الدولية التى أقرتها المنظمة والمتعلقة بالملكية الفكرية خاصة اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتجارة السلع والخدمات او ما يعرف باختصار باتفاقية التربس " Trips " والتي أبرمت عام ١٩٩٤

وفى الطبعة الفرنسية لهذه الاتفاقية عبر عن هذه الأسرار بمصطلح Information non – divulguees

وفى الطبعة الإنجليزية وردت بمصطلح information undis closed وترجمه هذين المصطلحين حرفيا الى العربية تسمى ب المعلومات الغير مفصح عنها .

وقد سميت هذه المعلومات فى قوانين بعض الدول العربية التى انضمت الى هذه الاتفاقية وشرعت قوانين خاصة بها " الأسرار التجارية " مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الآردنى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ وقانون حماية أسرار التجارة القطري رقم [٥] لسنة ٢٠٠٥ بينما استخدم المشرع المصري فى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها "

اتفاقية التربس لم تضع تعريفاً محدد للمعلومات غير المفصح عنها وإنما نصت فى المادة ٣٩ منها على جعله من الشروط الواجب توافرها فى المعلومة لكي تحظى بالحماية القانونية وهى ان تكون سرية وذات قيمة تجارية وقد خضعت للتدابير معقولة للمحافظة عليها وعلى هذا النهج سار المشرع المصري والأردني والقطري فى عدم تعريفها للسر التجاري أو المعلومات غير المفصح عنها وإنما اكتفوا بإيراد الشروط الواجب توافرها فى السر محل الحماية .

والملاحظ ان الاتفاقيات الدولية وأغلب التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للمعلومات غير المفصح عنها بحيث يحيط بكل صورها واكتفت بذكر شروط حمايتها ولعل السبب فى ذلك يعود الى طبيعة النشاط التجاري والصناعي الممتلئ بالأسرار والمعلومات الخفية وهى عرضة للتطور والتغيير والتحديث المستمر مع التطور فى الصناعة والتجارة ومتطلبات السوق المنافسة.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها فى المعلومات المراد حمايتها

١- **أن تكون سرية** بمعنى أنها غير معروفة او متداولة ولم يتم الإطلاع عليها من قبل بواسطة طرق أخري او الإعلان عنها ولا يشترط ان تكون درجة السرية مطلقة فالمعلومات لا تفقد طابع السرية لمجرد ان أعداد محدودة من الأشخاص يعرفها مثل بعض العاملين فى المشروع او المستشارين او المحامين كذلك لا يشترط ان تكون المعلومات معروفة لمشروع واحد ويكون هو الحائز لهذه المعلومات إذا توافر المعلومات السرية لعدد محدود من المشروعات لا يؤدى الى زوال صفتها طالما غير معروفة على نطاق واسع فى مجال التخصص المتصل بالنشاط والسرية لا تعني مكونات وعناصر المعلومات إذ يجوز ان تكون المكونات والعناصر غير سرية ومع ذلك تعتبر المعلومات فى مجموعها من قبيل أسرار التجارة .

٢- **ان تكون لها قيمة اقتصادية**

٣- **اتخاذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على السرية**

وتختلف حسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط التى تستخدم فيه درجة المخاطرة مثل وضع المعلومات فى حجرة أو مكان مغلق فى المنشأة الصغيرة – المشروعات الكبيرة تستخدم رموز وكلمات سرية وكاميرات واستخدام شفرة وتحذيرات .

وابرز الصور التى تجسد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها والتي يكون حمايتها قانونية تتمثل فى الأتى :

١- الخبرات الفنية: وهى التى يكتسبها العامل خلال فترة زمنية من خلال عمله بمشروع صناعي وقد تكون فى شكل تدريب المساعدين الفنيين فى تخطيط وتنظيم المصنع والأبنية

ووضع الأجهزة فى مكانها المخصص وتشمل الخدمات الهندسية وهذه تكون لصيقة بشخص العمال الفنيين وليس هناك ما يمنع أن تتجسد فى وثائق مكتوبة وتمثل هذه المهارات قيمة مالية من الناحية الإقتصادية فهي تكون محلاً للحماية .

٢- المعارف التقنية : " التكنولوجيا" : وهى مجموعة من المعلومات التى تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع ما حيث تمثل الجانب العملي او التطبيق العملي للأبحاث العلمية

وتعتبر المعرفة التقنية " How Know " من ابرز المعلومات التى لا يفصح عنها من قبل أصحابها نظراً لكونها معلومات تكنولوجيا او ابتكاريه محاطة بالسرية بذلت فى سبيل الوصول إليها جهوداً و أموالا كثيرة وهذه الصورة أصبحت شائعة فى عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

٣- الطرق والتركيبات الصناعية : وهى الطرق والأساليب التى يتوصل إليها الشركات والأشخاص فى تصنيع منتج معين إثناء إجراء التجارب ويتم تحديد مقاديرها بدقة فائقة بهدف الحصول على منتج معين بمواصفات خاصة كالمعادلة التركيبية فى صناعة الدواء.

٤- الأساليب الإدارية والتنظيمية والخطط التسويقية : لكل مشروع أو شركة عادة نظام داخليا و سياسة داخلية يتم السير والعمل بمقتضياتها لتنظيم كيانها وتسيير إعمالها ويتولى هذا النظام تحديد أهدافها وتنظيم ميزانيتها وحجم ملاكها ومصادر تمويلها وخطط تسويق منتجاتها إضافة الى قوائم المستهلكين والخطط التسويقية والمعلومات الإدارية والمالية وهذه الطرق مشمولة بالحماية القانونية للأسرار التجارية فى أمريكا وهى أوسع نطاقاً من نظم الحماية المقررة فى معظم الدول الأخرى اذ يقتصر مدلول الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها فى تلك الدول على المعلومات والخبرات والمهارات المتعلقة بطرق وأساليب التصنيع ولا يمتد الى المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية

ثالثاً : الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية :

١- الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها من القوانين الداخلية : اهتمت كثير من الدول فى تقرير وتنظيم حماية المعلومات غير المفصح عنها إلا أنها اختلفت فى تحديد نطاق ومضمون وطرق هذه الحماية

ففي الولايات المتحدة الأمريكية :

الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها بموجب القانون الأمريكي الموحد الصادر عام ١٩٧٩ تنص على أية معلومات سرية تكون له قيمة اقتصادية وتبذل جهود معقولة من قبل أصحابها للمحافظة على سريتها ولا تقتصر على الحماية المقررة لها على المعارف الفنية بل تشمل كافة المعلومات التجارية مثل قوائم العملاء والخطط التسويقية والمعلومات الإدارية والمالية مثل النماذج والإحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية وهذا المفهوم أوسع نطاقاً من نظم الحماية المقررة فى معظم الدول الأخرى اذ يقتصر مدلول المعلومات غير المفصح عنها على المعلومات والخبرات والمهارات المتعلقة بطرق وأساليب التصنيع ولا يمتد الى المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية .

فى انجلترا : تحمى المعلومات السرية بوجه عام عن طريق نظام المعلومات السرية لا تقتصر الحماية فى هذا النظام على الأسرار التجارية والصناعية فقط بل تشمل أيضا كافة الأسرار السياسية والعائلية "الشخصية" وغيرها من الأسرار على اختلاف أنواعها ولا يوجد تمييز فى الحماية بين أنواع هذه الأسرار

فى مصر : عالج قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الأسرار التجارية والصناعية فى المادة ٦٦ منه والتي قررت حمايتها وفقاً لقواعد قمع المنافسة غير المشروعة وبعد صدور قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أدخل القانون الأسرار التجارية والصناعية فى عداد صور الملكية الفكرية لأول مرة فى التشريع المصري وعالجها تحت عنوان (المعلومات غير المفصح عنها) بما يوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية التربس"

فـي الأردن : بعـد انضـمامها لمنظمـة التجـارة العالميـة سـنة ١٩٩٥ صـدر قـانون خـاص لتنظـيم هـذه الموضـوع سـمى بقـانون المنافسـة غيـر المشروعة و الأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠

في العراق : قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ تناول موضوع البيانات التجارية فى الباب الخامس منه بنصوص عامة دون ان يشير على وجه الدقة والوضوح مفهوم البيانات التجارية " السرية " وشروط حمايتها ولم يعالجها قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ولم تتناولها سوى نصوص متواضعة وعامة فى قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والقانون المدنى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ تتعلق بواجب العامل فى الحفاظ على الأسرار التى يطلع عليها بحكم عمله إضافة الى نص ورد فى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يجرم فعل الاعتداء على أسرار العمل من خلال إفشائها دون إذن صاحبها

في قطر : بعد انضمامها الى منظمة التجارية العالمية صدر قانون حماية الأسرار التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

وقد تحمى المعلومات غير المفصح عنها عن طريق تطبيق القواعد العامـة فـى القـانون المـدنى لا سـيما فـى الـدول التـى لا يوجـد فيهـا قـوانين خاصة تنظم حماية هذه المعلومات إذ يعد الاعتداء عليها عملاً غير مشروع والتعدي علي أساس قواعد المسئولية التقصيرية .

الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها :

أهم الاتفاقيات التى تناولت المعلومات غير المفصح عنها اتفاقيتي باريس و التربس حيث عالجت اتفاقية باريس بصورة عير مباشرة حماية المعلومات السرية عن طريق إقرار قواعد قمع المنافسة غير المشروعة ويعتبر اتفاقية التربس أول اتفاقية عالجت موضوع المعلومات غير المفصح عنها بنصوص صريحة ومباشرة .

الحماية الدولية فى ظل اتفاقية باريس المعدلة :

أبرمت اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ١٨٨٣ ولم تتناول موضوع المعلومات غير المفصح عنها وتم تعديلها فى بروكسل عام ١٩٠٠ وأضيف إليها المادة ١٠ التى تناولت موضوع قمع المنافسة غير المشروعة وعالجتها باعتبارها صورة من صور حماية الملكية الصناعية فنصت فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية على أن :

أ- تلتزم دول الإتحاد بان تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة من مواجهة المنافسة غير المشروعة.

ب- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة فى المعاملات التجارية او الصناعية ويكون محظور بصفة خاصة ما يلي:

١-كافة الأعمال التى من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري

٢-الإدعاءات المخالفة للحقيقة فى مزاولة التجارة والتي من طبيعتها زعزعة الثقة فى منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي أو التجاري.

٣-البيانات او الإدعاءات التى يكون استعمالها فى التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع وطريقة تصنيعها او خصائصها او صلاحيتها للاستعمال او كمياتها

الحماية الدولية للمعلومات غير المصفح عنها فى ظل اتفاقية التربس Trips

أبرمت عام ١٩٩٤ تضمنت أحكام موضوعية تضمنتها اتفاقيات سابقة وأحدثت تعديلات فيها وأحالت إليها وألزمت الدول الأعضاء احترام الاتفاقيات السابقة على هذه الاتفاقية دون اشتراط الانضمام الى تلك الاتفاقيات .

وأكدت اتفاقية التربس أكثر وضوحاً حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة.

وحسب نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية التربس Trpis فإن اصطلاح الملكية الفكرية يشمل على الصور التالية : ١ ..... ٢ ..... ٣ ..... ٤ ..... ٥ ..... ٦ .....

٧- المعلومات غير المفصح عنها واعتبرت اتفاقية التربس المعلومات غير المفصح عنها شكلاً من أشكال الملكية الفكرية ووضعت فى القسم السابع من الجزء الثانى منها نظاماً لحمايتها أسمته " حماية المعلومات المفصح عنها " وتناولت أحكامه فى مادة وحيدة هي المادة ٣٩

وقد وضعت الاتفاقية فى المادة ٣٩ من ثلاث شروط لحماية المعلومات غير المفصح عنها وهى السرية , وذات قيمة تجارية , وبذلت إجراءات جدية معقولة للحفاظ على سريتها دون تحديد فترة زمنية يسرى خلالها ذلك الإلتزام ووسعت اتفاقية التربس نطاق المعلومات غير المفصح عنها لتشمل بجانب المعلومات السرية التى تخص الأشخاص الطبعين والمعنوين – البيانات ونتائج الاختبارات التى ينبغي تقديمها للجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الكيميائية وألزمت الدول الأعضاء بحماية هذه الاختبارات السرية من الكشف عنها واستغلالها تجارياً على نحو غير منصف .

ورغم ان اتفاقية التربس المادة ٣/٣٩ لا تحظر على الجهات الحكومية التى تقدم إليها طلبات للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية استعمال البيانات والمعلومات التى تقترن بتلك الطلبات فى تقييم وفحص الطلبات التى تقدم من شركات أخرى للحصول على ترخيص بتسويق منتجاتها, إلا أن الدول المتقدمة يتزعمها الولايات المتحدة أخذت موقفاً معارضاً لهذا الاتجاه لتدعيم حماية شركات تصنيع الدواء الكبرى بما يتجاوز ما تقضى به الاتفاقية. فهي تطالب بالامتناع عن استعمال البيانات والمعلومات التى تقترن بالطلبات التى قدمت الى جهة الإدارة المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيمائية– وبمعنى أخر تطالب الدول الصناعية بزعامة الولايات المتحدة منح الشركات التى تقدم بيانات سرية او معلومات الى جهة الإدارة المختصة حقوقاً استئثارية على البيانات والمعلومات التى تقدمها٠.

رابعاً : الحقوق التى تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لأصحابها :

إذا ما توفرت شروط الحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها فإنه يتم حمايتها قانوناً , ويحق لمالكها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أى اعتداء قد يقع عليها وهى كما يلي :

١- حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها فى الاحتفاظ بها واستغلالها والإفصاح عنها :

يتمتع صاحب المعلومات السرية وأي مشروع حماية معلوماته التى يرى انها معلومات سرية ضد التنافس غير المشروع أو الإفشاء ويسرى أيضا على الأشخاص العاملين ومن أمثلة المعلومات التى ظلت طي الكتمان فترة طويلة حتى يومنا هذا تركيبة مشروب الكوكاكولا. ويحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها ان يتنازل عنها بعوض او بغير عوض كما يحق ذلك لورثته.

٢- ان الحماية التى يقررها القانون لصاحب المعلومات غير المفصح عنها لا تعطيه حقاً إستئثارياً فى منع الغير من استغلال تلك الأسرار إذا ما توصل إليها بصورة مستقلة وبطرق وأساليب مشروعة أو ما يسمى بالهندسة العكسية فالذي يتوصل الى المعلومات السرية ذاتها التى يحوزها الغير من خلال جهوده وبطرق مشروعة ومستقلة لا يعد متعدياً على المعلومات السرية التى كان يحوزها الغير قبله.

٣- حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها فى حمايتها من كل إشكال التعدي على هذا النوع من الحقوق.

خامساً : وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها :

يعد من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة ويأخذ التعدي إحدى صورتين :

الأولى : إفشائها من قبل الأشخاص المسئولين بالإطلاع عليها لأشخاص آخرين غير مسئولين بالإطلاع عليها .

الثانية : ممارسة الغير من خلال الحصول على تلك المعلومات من أماكن حفظها والقيام باستغلالها دون إذن من صاحبها وبصورة غير مشروعة .

ووسائل الحماية هي:

أ- حماية المعلومات غير المفصح بالاستناد الى قواعد المسئولية العقدية من خلال العلاقة القائمة على عقد سواء بين صاحب السر التجاري والعاملين معه أو فى عقود الترخيص بنقل التكنولوجيا سواء فى مرحلة التفاوض او تنفيذ العقد وذلك من خلال النص على سريتها فى مثل هذه العقود ٠

ب- حماية المعلومات غير المفصح عنها بالاستناد الى قواعد المسئولية التقصيريه وهذه يتم اللجوء إليها فى حالة عدم وجود أى علاقة تعاقدية بين صاحب السر والجهة المعتدية أو صدر الفعل من غير المنافسين وبشكل يتعذر معه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فى الدول التى تسن فيها قوانين خاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وتقوم المسئولية التقصيريه على أركان ثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ٠

ج- الحماية الجنائية للأسرار التجارية تجرم بعض التشريعات المقارنة بعض صور الاعتداء على الأسرار التجارية فتضع عقوبات جنائية ٠

فى الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون التجسس الاقتصادي سنة ١٩٩٦ لمواجهة سرقة الأسرار التجارية والصناعية وانتهاكها على المستويين الداخلي والدولي وتوسع قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي فى تعريف الأسرار التجارية فلم يقصرها على المعلومات المتعلقة بالوصفات والأنماط والنماذج والمجموعات المعلوماتية بل ادخل فى عداد الأسرار التجارية البرامج , الشفرات مثال الشرائط وأقراص الكمبيوتر فهو لا يفرق بين الأسرار الصناعية والأسرار التجارية وذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذى يفرق بين الأسرار الصناعية والأسرار التجارية من حيث الحماية الجنائية والتشريع الفرنسي يفرق بين الأسرار الصناعية وغيرها من طوائف المعلومات السرية اذ تجرم المادة ٤١٨ من التقنيين الجنائي إفشاء

السر الصناعي ومن المعروف ان فكرة السر الصناعي أضيق نطاقا فى القانون الفرنسي من المعرفة الفنية .

الخاتمة والنتائج :

تهدف حماية المعلومات غير المفصح عنها التى تحقيق المنفعة من عدة جوانب فمن جانب أنها تمنح الشركات المالكة للمعلومات غير المفصح عنها ميزة تنافسية فى مواجهة الشركات المنافسة ومن جانب أخر فإن هذه الحماية تكافئ المبتكر وتعوضه عما أنفقه من أموال وجهود بذلت فى سبيل الوصول الى هذه التقنية والمعلومات, وتمنع الآخرين من الاعتداء عليها بالإفشاء او الاستغلال غير المصرح به أو الوصول إليها بطرق غير مشروعة وبالتالي تستأثر الشركات صاحبة السر بالفوائد التى تجنيها من وراء هذه الأسرار كما تهدف الى حماية المستهلك من الغش الصناعي والبضائع المقلدة والرديئة الضارة .

وهذه الإيجابيات يقابلها سلبيات وهى حق الجهة المبتكرة فى حماية حقوقها واختراعاتها التى صرفت عليها مبالغ طائلة وهذا قد يؤثر سلباً على المستهلك إضافة على المستوى الدولي قد يؤدى الى تبيعه الدول النامية للدول المتقدمة كسوق خارجية

ويتضح مما تقدم

١- أنه لا يوجد نظام قانوني واحد لحماية المعلومات السرية فى القانون المقارن حيث ان النظم متباينة فى معالجة هذا الموضوع وليس فقط فى المسميات بل أيضا فى الحماية ومستواها وتعد اتفاقية التربس أول اتفاقية تضع نظام الحماية للأسرار التجارية الصناعية على المستوى الدولي وأطلقت اتفاقية التربس على هذا النظام حماية المعلومات غير المفصح عنها وأدخلته فى عداد الملكية الفكرية .

- ويبتعد النظام الذى وضعته اتفاقية التربس فى عديد من جوانبه مع حماية المعرفة الفنية والمعلومات السرية ونظم حماية الأسرار التجارية والصناعية الأخرى المقررة فى التشريعات الوطنية, إلا أن الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وفقاً

لاتفاقية التربس تتفق مع شروط حماية أسرار التجارة فى القانون الأمريكي. إلا ان اتفاقية التربس لم تلبى كل مطالب الولايات المتحدة فلم تعترف بحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها فى ملكيتها بل جعلت أساس المسئولية هو ارتكاب أفعال تتناقض مع الممارسات التجارية الشريفة وفقاً لقواعد قمع المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من اتفاقية باريس.

٢- حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها فى الاحتفاظ بها واستعمالها واستغلالها فى منشأته وعدم الإفصاح عنها إلا للجهة التى يرغب إعلامها.

٣- صورة التعدي على المعلومات غير المفصح عنها تأخذ إحدى صورتين :

أ- إفشائها من قبل الأشخاص المنوطين أو المسئولين بالإطلاع عليها الى أشخاص أخرى غير مسئولة بالإطلاع عليها

ب- ممارسة الغير لسلطات صاحب المعلومات غير المفصح عنها من خلال الحصول على تلك المعلومات من أماكن حفظها والقيام باستغلالها دون إذن من صاحب هذه المعلومات

٤- لا تلبى اتفاقية التربس مطالب الشركات العملاقة حيث أن الالتزامات على الدول النامية فيما يتعلق بحماية البيانات والمعلومات السرية التى تقدم الى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية تنحصر فى منع الاستخدام التجاري غير العادل وعدم الإفصاح عنها للغير – وعدم الإفصاح عنها للغير ليس مطلق إذ يجوز للجهة الحكومية ان تفصح عن المعلومات فى حالتين :

أ- إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الصحة العامة.

ب- إذا اقترن الإفصاح باتخاذ خطوات لضمان ان البيانات والمعلومات السرية لن تستخدم استخداماً تجارياً غير عادل .

وتعرضنا لموقف الدول المتقدمة من هذا الموضوع وكذلك الدول النامية منه وهذا بديل براءات الاختراع وتوصلنا الى نتيجة هامة ان هذه

المعلومات تمثل حقا حقيقيا ويجب على المشرع ان يكفل حماية لأصحاب هذه المعلومات ونخلص من هذا العرض أنه من الضروري أن يمنح المشرع المصري حماية لأصحاب المعلومات غير المفصح عنها التى لا تصل الى مرتبة براءة الاختراع لأنه لو أفشيت هذه ضاعت الميزة – وتحديث القانون بأنه من حق صاحب هذه المعلومات عدم الإدلاء بها لان ذلك يمثل اعتداء على صاحب السر التجاري عكس براءة الاختراع لان المخترع يحصل على مقابل الإفصاح عن سر الاختراع.

قائمة المراجع

المراجع الرئيسية

- **حسام الدين عبد الغنى الصغير**, حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية فى الدول النامية– دار النهضة العربية ٠
- **سميحة القليوبي ,** الملكية الصناعية , الطبعة العاشرة ٢٠١٦ , دار النهضة العربي.
- **عبد الرازق احمد السنهوري** , الوسيط فى شرح القانون المدنى , حق الملكية ج ٨ – دار النهضة العربية ١٩٦٧٠
- **ياسر محمد جاد الله** , براءات الاختراع , أستاذ الاقتصاد وعميد المعهد القومى للملكية الفكرية ٠